

Distr.: General
20 June 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبات ومن يرتبط بهما من أفراد
وكيانات، الذي يبين موقفها من التوصيات الواردة في التقرير الثامن المقدم من فريق الدعم
التحليلي ورصد الجزاءات (S/2008/324). وأرجو ممتنا تعميم التقرير على أعضاء مجلس الأمن
وإصداره باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يان غراولز

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات



التوصيات الواردة في التقرير الثامن المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

أولاً - مقدمة

١ - قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره الثامن إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦) (المرفق الثاني، الفقرة ج). وأحيل التقرير إلى المجلس في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأصدر عقب ذلك باعتباره الوثيقة (S/2008/324)^(١).

٢ - وبعد النظر بعناية في جميع التوصيات الأربع والثلاثين الواردة في تقرير فريق الرصد، تود اللجنة أن تبرز لمجلس الأمن التوصيات التي تعتقد أن لها أهمية خاصة بالنسبة إلى المجلس عند نظره في سبل تقوية نظام الجزاءات الحالي، وأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء التوصيات التي يمكن، في رأي اللجنة، أن تفيدها بوجه خاص فيما تبذله من جهودها من أجل تنفيذ ذلك النظام^(٢).

ثانياً - القائمة الموحدة

٣ - الافتقار إلى محددات الهوية. تشارك اللجنة فريق الرصد فيما أعرب عنه من قلق بشأن الأسماء الواردة بالقائمة التي لا تتوافر عنها معلومات كافية لتحديد الهويات، وتعرب عن عزمها على مواصلة تشجيع الدول، ولا سيما الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، على تقديم معلومات إضافية تدل على هوية المدرج على القائمة من أسماء الأفراد والكيانات، وغير ذلك من المعلومات. ويُنظر إلى الاستعراض المنصوص على إجراءاته في الفقرة ٦ (ط) من المبادئ التوجيهية للجنة على أنه آلية يمكن أن تساعد أيضاً في الحصول على معلومات إضافية عن تلك الأسماء المدرجة. وعلاوة على ذلك، تؤيد اللجنة التوصية بأن يوافيها فريق الرصد، في فترات محددة، بأية معلومات عن المدرجين في القائمة من أفراد وكيانات، يكون قد حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للجمهور، أو بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، على أن يفعل

(١) متاحة في <http://www.un.org/sc/committees/1267/monitoringteam.shtml>.

(٢) هذا هو التقرير المكتوب السادس الذي تقدمه اللجنة إلى مجلس الأمن عن تقارير فريق الرصد. ويمكن الاطلاع على التقارير السابقة المقدمة من فريق الرصد والتقارير المتعلقة بموقف اللجنة من التوصيات في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml>).

ذلك، بموافقة تلك الجهات. وفي تلك الحالات، سيحدد الفريق مصدر كل معلومة من المعلومات الجديدة عند تقديمها إلى اللجنة للحصول على موافقتها (الفقرتان ٢٦ و ٢٧)^(٣).

٤ - **شكل القائمة الموحدة.** توافق اللجنة من حيث المبدأ على التوصية القائلة بإمكانية زيادة الاستفادة من القائمة عن طريق تحسين شكلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة من فريق الرصد إعداد عينة لشكل جديد للقائمة لتنظر فيه (الفقرة ٣٦).

٥ - **البيانات التعليلية العلنية.** توافق اللجنة من حيث المبدأ على التوصية القائلة بأنه لزيادة الشفافية، يمكنها أن تستخدم في تحديث المعلومات الموجودة على موقعها على شبكة الإنترنت، البيانات التعليلية التي يمكن نشرها على عامة الجمهور، حينما توفرها الدولة (الدول) المقدمة للأسماء. وفي هذا الصدد، طلب من الأمانة العامة، كخطوة أولى، تجميع قائمة بالعناصر المقدمة بغرض إدراجها في القائمة تشمل جزءاً من البيان التعليلي يمكن نشره على الجمهور. كما تؤيد اللجنة التوصية التي تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة بمعلومات إضافية في البيانات التعليلية التي يجوز أن تنشر على الموقع الإلكتروني بنفس الطريقة التي تقدم بها الدول معلومات إضافية دالة على هوية الأسماء الواردة في القائمة. ووافقت اللجنة، أيضاً، على أن تحيل إلى مجلس الأمن التوصية التي تدعو المجلس إلى أن يبحث الدول على أن تحدد، عند تقديم أسماء لإدراجها في القائمة، الأجزاء التي يمكن الكشف عنها من البيانات التعليلية. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أنه ينبغي تشجيع الدول المقدمة للأسماء على أن تحدد أو أن تقدم إلى اللجنة الجزء (الأجزاء) التي يمكن نشرها على الجمهور من البيانات التعليلية الأصلية المقدمة بالنسبة للأسماء الموجودة على القائمة بالفعل. وتعتزم اللجنة إمعان النظر في جميع جوانب تلك التوصيات التماساً للسبل العملية لتنفيذها (الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

٦ - **الصور الفوتوغرافية.** تسلم اللجنة بأنه سيكون من المفيد لأغراض تحديد الهوية الحصول على صور فوتوغرافية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وجعلها متاحة للجمهور، لكنها ترى أن المقترحات التي قدمها فريق الرصد في هذا الصدد تحتاج إلى مزيد من الدراسة، مع التركيز على طرائق محددة. وقد تكون صور الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، والمتاحة بالفعل في ٧٦ من الإشعارات الخاصة الصادرة عن الإنترنتبول - مجلس الأمن، مفيدة في تحقيق هذه الغاية. وستواصل اللجنة دراسة هذه المسألة في إطار احتمال استعراض شكل القائمة (الفقرتان ٣٠ و ٦٥).

(٣) تعود هذه الإحالات على (الفقرات) ذات الصلة من التقرير الثامن لفريق الرصد (S/2008/324).

٧ - الأشخاص المتوفون المدرجون على القائمة. توافق اللجنة من حيث المبدأ على التوصية بأن يجري بانتظام استعراض أسماء الأفراد المدرجين في القائمة وثبتت وفاقهم، وتعرب عن استعدادها لإعادة النظر في هذه المسألة، ربما خلال تقييم الاستعراض وفقا للفقرة ٦ (ط) من مبادئها التوجيهية، في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ (الفقرتان ٣١ و ٣٢).

٨ - الاستعراض عملا بالفقرة ٦ (ط) من المبادئ التوجيهية للجنة. حيث أن طبعة عام ٢٠٠٨ قيد الإعداد حاليا، فقد وافقت اللجنة على النظر في توصيات فريق الرصد عند تقييم الآلية المشار إليها في الفقرة ٦ (ط) من المبادئ التوجيهية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ (الفقرة ٣٣).

٩ - تعميم القائمة الموحدة. لئن كانت اللجنة تسلم بمسؤوليتها عن ضمان تعميم القائمة وتحديثاتها على الدول الأعضاء بطريقة تسمح بالتنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وعن استمرار إخطار الدول الأعضاء رسميا بجميع التحذيرات من خلال مذكرات شفوية، فهي تؤيد التوصية بتشجيع الدول على السماح بتنفيذ تحذيرات تقوم على البريد الإلكتروني، وإشعارات من نسخ إلكترونية، أو نشرات على موقعها على شبكة الإنترنت. وتحقيقا لهذه الغاية، ولاستكمال قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تحتفظ بها الأمانة، تدعو اللجنة الدول إلى تزويد أمانتها^(٤) بعناوين البريد الإلكتروني ذات الصلة - الخاصة بالمثلثين في نيويورك وفي العواصم بحيث يمكن إخطارها فورا بأي تحديث للقائمة. ولضمان ألا تتأخر بدون داع الإخطارات بأي أسماء جديدة تدرج في القوائم، تؤيد اللجنة أيضا التوصية باستكشاف إمكانية إحالة القائمة إلى الدول من خلال المكاتب المحلية للأمم المتحدة (الفقرة ٣٥).

ثالثا - تنفيذ الجزاءات

١٠ - معالجة طلبات الحصول على معلومات واردة من الدول الأعضاء. توافق اللجنة على أن تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب معلومات إضافية عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة لأغراض تحديد الهوية وبالتالي لأغراض التنفيذ يُعد أمرا مهما، وأن المتابعة السليمة لازمة للتأكد من تقديم المعلومات المطلوبة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأمانة قامت، في إطار متابعة التقرير السابع لفريق الرصد، بتجميع قائمة بجميع الرسائل الواردة من الدول التي تطلب معلومات إضافية (الفقرة ٤٦).

١١ - استخدام الإنترنت في الأغراض الإجرامية. تدرك اللجنة أن استخدام الإنترنت في الأغراض الإجرامية دعما للإرهاب يمثل مشكلة، وتشاطر عددا من الدول فيما أبدته هي

(٤) عنوان البريد الإلكتروني للأمانة هو SC-1267-Committee@un.org.

وفريق الرصد من قلق في هذا الصدد. ولذلك ينبغي أن تعرض هذه المسألة على مجلس الأمن للنظر فيها. وتوافق اللجنة على أن التوصية بأن تضاف تلك المنافذ الإعلامية والأفراد الرئيسيين الذين يقفون وراءها والذين يوفرون خدمات الاستضافة على الإنترنت أو ما يتصل بذلك من خدمات يستعان بها في دعم تنظيم القاعدة ومن يرتبطون به إلى القائمة الموحدة، هي توصية جديدة بإمعان النظر فيها. وقد أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بمسألة اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية وعملية لمنع استخدام شبكة الإنترنت على نحو ينتهك تدابير الجزاءات (الفقرتان ١٤ و ١٥). وفيما يخص إنفاذ الحظر على الأسلحة في مجال الإنترنت، أحاطت اللجنة علما، أيضا، بهذه المسألة مع الاهتمام، حيث أن أنشطة مثل البيع أو التوريد أو نقل المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية لصالح المدرجين على القائمة، وتجنيد العسكريين أو شبه العسكريين وتوفير الموارد البشرية للكيانات المدرجة في القائمة، تتم عبر شبكة الإنترنت (الفقرة ٨٠).

رابعاً - تجميد الأصول

١٢ - نطاق تجميد الأصول. تلاحظ اللجنة ضرورة زيادة توضيح النطاق المحدد لتجميد الأصول في سياق نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وأنه ربما يلزم المزيد من التوجيه من مجلس الأمن في هذا الخصوص (الفقرة ٥٥).

١٣ - قائمة غير ملزمة وغير شاملة بالأصول المستهدفة. تؤيد اللجنة التوصية بأن يكون لدى الدول الأعضاء والقطاع الخاص توجيهات بشأن كيفية تجميد مختلف أنواع الأصول، وبشأن التعامل مع الممتلكات التي لا يكون فيها للطرف المدرج في القائمة سوى مصلحة أو جزء من الملكية فحسب. وبينما تؤكد اللجنة على ضرورة ألا تفرض تلك التوجيهات أي التزام إضافي على الدول، فقد طلبت من فريق الرصد أن يعد، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تفاديا للازدواجية، ورقة موجزة للنظر فيها، بشأن هذه المسألة (الفقرة ٤٩).

١٤ - مخاطر مقايضة المصالح في الأموال المجمدة مقابل بضائع أو خدمات. تشاطر اللجنة فريق الرصد ما أبداه من قلق من إمكانية أن تنطوي طلبات الإعفاء من تجميد الأموال المقدمة بموجب الفقرتين ١ (أ) أو ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) على خطر تضخيم المبالغ المعلن عنها بواسطة ترتيب غير معلن بين المورد والطرف المدرج في القائمة، وأنه في بعض الحالات تقدم البضائع أو الخدمات قبل أن تقرر الدولة ما إذا كان من الملائم الإفراج عن الأصول المجمدة لتغطية تلك النفقات أم لا. وفي هذا السياق، تؤيد اللجنة الأهداف المتوخاة من تلك التوصيات وإن كانت ترى ضرورة عدم اتخاذ قرار، سواء من

جانب المجلس أو اللجنة، من شأنه إضافة أي التزام جديد على الدول أو شرط إضافي لمنح الإعفاءات لدواع إنسانية (الفقرتان ٥٠ و ٥١).

١٥ - **التعامل مع الأموال الواردة لصالح أطراف مدرجة في القائمة.** تؤيد اللجنة التوصية بأن ينظر مجلس الأمن في توسيع نطاق الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من قراره ١٤٥٢ (٢٠٠٢) للسماح بقيود جميع المدفوعات المحولة إلى الأطراف المدرجة في القائمة في حساباتها المجمدة (الفقرة ٥٣).

١٦ - **استخدام هويات مزيفة لتمويل الإرهاب.** يعد، أيضا، الحصول على ائتمان تحت ستار هوية مزيفة من أساليب الاحتيال الشائعة التي يلجأ إليها إرهابيو تنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان، وتوافق اللجنة على التوصية بتشجيع الدول على أن تتبادل قدر الإمكان مع القطاع الخاص معلومات بشأن قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية المسروقة والضائعة والمزورة، وأن تقدم إلى اللجنة تلك المعلومات متى اكتشف أن أحد الأطراف المدرجة في القائمة بصدد استخدام هوية مزيفة (الفقرة ٥٩).

خامسا - الحظر المفروض على السفر

١٧ - **وثائق السفر.** تؤيد اللجنة تماما التوصية بتشجيع الدول على أن تقدم، بغرض الإدراج على القائمة، تفاصيل أي وثيقة سفر صالحة ربما تكون قد صدرت لأفراد مدرجين في القائمة (الفقرة ٦٣). وعلاوة على ذلك، تؤيد اللجنة التوصية بأن يشجع المجلس الدول الأعضاء على كفالة ألا تُلغى وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو المقلدة أو المزورة أو المزيفة فحسب، بل أن تُسحب أيضا من التداول عند العثور عليها وتُعاد إلى السلطات المختصة في الدولة التي يثبت أنها جهة الإصدار (الفقرة ٧٢).

١٨ - **إدراج التغييرات المدخلة على القائمة الموحدة في قواعد البيانات وقوائم المراقبة الوطنية.** تشجع اللجنة، بناء على توصية فريق الرصد، الدول الأعضاء على كفالة سماح إجراءاتها الداخلية بالإدراج الفوري للتغييرات المدخلة على القائمة الموحدة في ما لديها من قواعد البيانات وقوائم المراقبة الوطنية، وإخطار المراكز الحدودية بهذه التغييرات في أسرع وقت ممكن عمليا. وفي الوقت نفسه، تقر اللجنة بأن كفالة إخطار الدول الأعضاء بالتغييرات بطريقة تسمح بتنفيذ تدابير الجزاءات بفعالية ما زالت من صميم مسؤوليتها (الفقرة ٦٤).

١٩ - **رفض دخول أو عبور أشخاص مدرجين في القائمة أو تغيير مجال تواجدهم.** تؤيد اللجنة التوصية بدعوة الدول الأعضاء لإخطارها بالحالات التي يرفض فيها دخول أو مرور شخص مدرج في القائمة عبر أراضيها، أو عندما يغير أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في

القائمة محل تواجده بناء على استثناءات مسموح بها من حظر السفر، مثل العودة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو الانتقال لأغراض قضائية، وذلك بغرض إدراج تلك المعلومات في القائمة الموحدة. وإن لم تتمكن الدولة من إدراج المعلومات على القائمة لأنها تعتبرها معلومات سرية، يمكن إدراج تلك المعلومات في الصيغة المقيدة التوزيع من الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الفقرة ٧٠).

سادسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - نطاق حظر الأسلحة. توافق اللجنة من ناحية المبدأ على التوصية بأن تُلتزم السبل التي تكفل أن تقر الجهود الدولية الأخرى في مجال تحديد الأسلحة وأحكام حظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وفي الوقت نفسه، خلصت اللجنة إلى أن التوصية تتطلب إمعان النظر في الإجراء المحتمل وطرائق تنفيذه (الفقرة ٧٤). بيد أن اللجنة توافق من ناحية المبدأ أيضا على أنه قد يكون من الملائم لفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن تحسين سبل مراقبة الاتجار بالأسلحة عن طريق الجو أمر من شأنه أن يعزز أيضا تنفيذ حظر الأسلحة وفعاليتها.

٢١ - التدريب العسكري والتجنيد كجزء من حظر الأسلحة. تدرك اللجنة تعقيدات هذه المسألة، وترى في الوقت نفسه، جدوى التوصيات الموجهة إلى مجلس الأمن بأن يحظر صراحة تزويد الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة بالموارد البشرية (الفقرة ٧٨)، ومطالبة الدول الأعضاء صراحة بالحيلولة دون من أدرجت أسماؤهم على القائمة من أفراد وكيانات وإمكانية استخدام مرافق تدريب عسكرية أو إرهابية داخل حدودها أو إنشاء أو تعهد أي مرافق من هذا القبيل (الفقرة ٧٩).

٢٢ - شبكات القيادة والتحكم العسكرية وحظر الأسلحة. توافق اللجنة على رأي فريق الرصد بأن وسائل الاتصال الملموسة مهمة بالنسبة للأنشطة الإرهابية لتنظيم القاعدة وحركة طالبان ولذا نظرت بعين الاعتبار في التوصية الموجهة إلى مجلس الأمن بالتأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع مواطنيها من الاشتراك في تزويد التنظيم والحركة المرتبطين بهما ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة بقدرات القيادة والتحكم العسكريين أو بيعها أو نقلها أو توفيرها لهم بشكل آخر، سواء عبر الإنترنت أو بوسائل أخرى (الفقرة ٨٣).

سابعا - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

٢٣ - الاستراتيجية المشتركة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): تؤيد اللجنة التوصية بوضع

استراتيجية مشتركة للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وذلك بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، وطلبت من فريق الرصد، بعد مناقشة مع فريقَي الخبراء الآخرين، مثلما فعلت بالنسبة للاستراتيجية المشتركة الخاصة بالدول غير المقدمة للتقارير والدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، توضيح تلك الاستراتيجية وعرضها على اللجان الثلاث للنظر فيها (الفقرتان ٩٤ و ٩٥).

ثامنا - تقديم الدول الأعضاء للتقارير

٢٤ - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). توافق اللجنة، من ناحية المبدأ، على التوصية بأن تقوم بالاتصال بالدول الأعضاء المتبقية الثمان والثلاثين^(٥) التي لم تقدم لها بعد تقاريرها عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) على أساس أن أي اجتماعات ممكنة مع تلك الدول أو مجموعاتها الإقليمية أو دون الإقليمية ستعقد في نيويورك. ولهذا الغرض، طُلب إلى فريق الرصد إعداد مقترحات عملية لتنفيذ هذه التوصية لتنظر فيها اللجنة (الفقرة ١٠٨).

تاسعا - الموقع الشبكي للجنة

٢٥ - أداة مفيدة لتنفيذ الجزاءات. توافق اللجنة على توصية الفريق بضرورة تشجيع الدول الأعضاء على إبلاغ مسؤوليها وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة بما يوفره موقعها على الإنترنت من مساعدة في مجموعة المسائل المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات (الفقرة ٣٨). وربما تكون التوصيات المبينة أدناه ذات نفع في هذا السياق.

٢٦ - فهرس من صفحة واحدة. تدعم اللجنة التوصية بإعلان التغييرات التي تدخلها على موقعها الشبكي والوثائق الأساسية التي يتضمنها في شكل صفحة واحدة أو في شكل فهرس من صفحة واحدة لتيسير الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على أساس المقترح الذي أبداه فريق الرصد في المرفق الثاني لتقريره (الفقرة ١١٢). وعلاوة على ذلك، طُلب إلى فريق الرصد أن يقوم مع الأمانة العامة باستكشاف سبل زيادة سهولة استعمال الموقع الشبكي للجنة، مثلاً عن طريق إعداد موجز واف بآخر التطورات ينشر على الموقع بصفة منتظمة، وخريطة للموقع الشبكي، واستحداث خاصية بحث داخلي، وأن يقدم اقتراحه النهائي للجنة لتوافق عليه.

(٥) قدمت مدغشقر تقريرها منذ إحالة التقرير الثامن لفريق الرصد.

٢٧ - أداة حساب عدد زيارات الموقع. طلبت اللجنة من فريق الرصد استكشاف الطرائق التقنية لاستحداث أداة لتتبع استخدام موقعها الشبكي وكفالة أنها تفي بالغرض المنشود (الفقرة ١١٢).

عاشرا - الخلاصة

٢٨ - تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لفريق الرصد على تقريره الثامن، والتوصيات القيمة الواردة فيه. وفي هذا التقرير المقدم إلى مجلس الأمن، تسلطت اللجنة الضوء على بعض التوصيات التي طرحها فريق الرصد، وترى أن لها وجاهتها بوجه خاص بالنسبة لتنفيذ نظام الجزاءات.

٢٩ - وترى اللجنة أن العديد من توصيات فريق الرصد تستحق أن ينظر فيها مجلس الأمن في ضوء نظره الوشيك في كيفية تعزيز نظام الجزاءات، والاعتماد المتوقع لقرار جديد بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٠ - وتلتزم اللجنة، من جانبها، بمتابعة ما تؤيده من توصيات. وفي حين أن بعض تلك التوصيات محددة بوضوح، ويمكن ترجمتها بسرعة فائقة إلى إجراءات عملية، يتطلب بعضها الآخر تطوير مفاهيم جديدة لينظر فيها بالمشاركة مع فريق الرصد. وفي هذا الخصوص، تتطلع اللجنة إلى تسلم المزيد من إسهامات فريق الرصد لزيادة مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذها للتدابير التي يقرها مجلس الأمن.